

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٣٧٠ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ «قانونى» الصادر بلائحة الحجر البيطرى «الكورنتينات» والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠١٠ بتشكيل لجنة إعداد التقرير الفنى للرد على ملاحظات وتوصيات الاتحاد الأوروبى لحظر تصدير الخيول العربية للخارج ووضع الحلول لتلافيها ووضع خطة مستقبلية لرفع الحظر المفروض على مصر والتفاوض مع الاتحاد الأوروبى ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم (١٠٠٨٩) بتاريخ ٢٠١٠/٩/٦ ؛

### قرار:

مادة ١ - تختص الهيئة العامة للخدمات البيطرية وحدها دون غيرها بعملية تسجيل وترقيم الخيول ، أما الخيول العربية تكون مهمة تسجيلها وترقيمها منوطة بالهيئة الزراعية المصرية .

**مادة ٢ -** تختص الهيئة العامة للخدمات البيطرية وحدها دون غيرها بإصدار الشهادات الصحية النهائية المصاحبة للخيل على أن يراعى حال إصدار هذه الشهادات الضوابط الآتية :

أن تصدر الشهادة الصحية النهائية المصاحبة للخيل من قبل الأطباء البيطريين بالإدارة المركزية للحجر البيطرى والفحوص والذين يتم تحديدهم بمعرفة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

لا يجوز للأطباء البيطريين الذين يناط بهم مهمة إصدار الشهادات النهائية العمل بالقطاع الخاص بأى شكل من الأشكال .

**مادة ٣ -** فى حالة مخالفة أحكام المادة السابقة توقع على المخالف العقوبات الواردة بقانون العقوبات أو بقانون الزراعة أيهما أشد .

**مادة ٤ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٠/٩/١٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

**أمين أبانقة**